

Distr.: General  
25 April 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

### تنسيق الأعمال

### الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الإعسار

#### مذكرة من الأمانة

١- في القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أقرت الجمعية العامة عدة اقتراحات مقدّمة من اللجنة ترمي إلى المضي قدماً في تنفيذ دور اللجنة التنسيق في ميدان القانون التجاري الدولي.<sup>(١)</sup> وشملت تلك الاقتراحات تقديم تقارير عن مجالات محدّدة، علاوة على التقرير العام عن أنشطة المنظمات الدولية، تركّز على الأعمال الجارية بالفعل والمحالات التي لا توجد فيها أعمال توحيد جارية بالفعل ولكن يمكن أن يكون من الملائم أن يضطلع فيها بأعمال.<sup>(٢)</sup> وتبيّن هذه المذكرة بعض أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان قانون الإعسار.

#### ١- رابطة المحامين الأمريكية

٢- اللجنة الاستشارية المختارة المعنية بإعادة تنظيم الأعمال هي لجنة خاصة تابعة لفرع قانون الأعمال برابطة المحامين الأمريكية، عينت لتحليل المشاكل المتعلقة بزمان وتكلفة عمليات إعادة تنظيم المنشآت التجارية. بموجب قوانين الإعسار بالولايات المتحدة وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على التشريع. وقدم التقرير الأول للجنة المذكورة، الذي نشر في عام ٢٠٠١، ثلاث توصيات: (أ) إتاحة "إجراء تسوية" يطبّق قبل تطبيق أحكام



الفصل ١١ ويحظر فيه على المدين أن يقوم بتحويلات غير معتادة ويحظر فيه على الدائنين أن يتخذوا تدابير إنفاذ. واقترح أن تكون مدة الإيقاف الخاص بالتسوية قصيرة، أي ٣٠ إلى ٦٠ يوما، ويمكن أن تمدها المحكمة ولكن ينبغي أن لا تزيد على ١٢٠ يوما؛ (ب) في حالة إعادة التنظيم بموجب أحكام الفصل ١١، السماح للمحكمة بأن تعين "ميسر خطة" للمساعدة على تحقيق توافق آراء بشأن أحكام خطة إعادة التنظيم؛ (ج) السماح للمحكمة، في حالة إعادة التنظيم بموجب أحكام الفصل ١١، بأن تعين واحدا (أو أكثر) من خبراء الأعمال المحايدين لإجراءات الإعسار لكي ييسر تعميم البيانات الخاصة بالمنشأة التجارية. وقدم تقرير اللجنة المذكورة الثاني، الذي نشر في عام ٢٠٠٤، ثلاث توصيات إضافية، تناولت اثنتان منها مشاركة الدائنين في إجراءات إعادة التنظيم، وهما: (أ) تحديد عدد لجان الدائنين بلجنة واحدة، ما عدا في الظروف الاستثنائية؛ و(ب) في حالات إعادة التنظيم الأصغر التي قد لا يكون فيها للدائنين اهتمام كبير بتشكيل لجان، النص على تعيين "ممثل دائنين" لرصد الحالة والتفاوض على خطة إعادة تنظيم نيابة عن الدائنين غير المضمونين. وكانت التوصية الثالثة هي إتاحة مرونة واسعة للمحاكم في تعيين الفاحصين وتحديد السلطات المخولة لهم في إجراءات إعادة التنظيم فيما يتعدى الصلاحيات التحقيقية المحضة.

## ٢- معهد القانون الأمريكي

٣- جاء مشروع معهد القانون الأمريكي المسمى "الإعسار المتعدد الجنسيات: التعاون بين بلدان النافتا في مجال الإعسار عبر الحدود" ردا على تزايد أعداد حالات إعسار المنشآت الاقتصادية المتعددة الجنسية في بلدان اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (النافتا). وقد نشرت أربعة مجلدات في عام ٢٠٠٣، أولها: مبادئ التعاون بين بلدان النافتا، الذي يقدم عرضا إجماليا للمشروع ويضع توصيات محدّدة. والمجلدات الثلاثة الأخرى، وهي بيان دولي لقانون الإعسار في الولايات المتحدة، وبيان دولي لقانون الإعسار الكندي، وبيان دولي لقانون الإعسار المكسيكي، تشرح قوانين الإعسار في دول النافتا الثلاث وتبين المبادئ التي تحكم حالات الإعسار المتعددة الجنسية المتعلقة بموجودات في واحد أو أكثر من بلدان النافتا.<sup>(٣)</sup>

## ٣- مصرف التنمية الآسيوي

٤- يقدم مصرف التنمية الآسيوي المساعدة إلى الحكومات من أجل تحسين أداء المؤسسات العمومية، ولا سيما المحاكم والمؤسسات التنظيمية ووزارات العدل، عن طريق

إنشاء مؤسسات للتدريب القانوني ، والوصول عبر شبكة الويب إلى المواد التدريبية ومواد البحوث القانونية. وتشمل المساعدة المقدمة لإصلاح القوانين في مجال قوانين الإعسار مشروع المساعدة التقنية الإقليمي رقم ٥٩٧٥: تعزيز التعاون الإقليمي في إصلاحات قوانين الإعسار، الذي يتناول ما يلي: (أ) التسويات غير الرسمية، (ب) التقاطع بين قانون الإعسار وقانون المعاملات المضمونة، (ج) الإعسار عبر الحدود. ويجري حالياً إعداد الصيغة النهائية للتقرير الختامي.

#### ٤- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٥- في عام ٢٠٠٤، أكمل المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير دراسته الاستقصائية للمؤشرات القانونية بشأن الإعسار، وتقييمه لقطاع الإعسار، وذلك بغية تزويد أصحاب المصلحة في حالات الإعسار بفهم لمدى اتساع وفعالية النظم القانونية للإعسار في ٢٥ من بلدان عمليات المصرف.<sup>(٤)</sup> وتذهب الدراسة الاستقصائية للمؤشرات القانونية إلى ما هو أبعد من نصوص القوانين فتقيم الطريقة التي يعمل بها التشريع، مع الإطار المؤسسي المحلي (بما في ذلك قواعد الإجراءات، والمحاكم، والقضاة، ومدراء الإعسار)، في كل بلد، على إقامة نظام قانوني للإعسار يؤدي وظيفته (أو لا يؤديها). ويستخدم تقييم قطاع الإعسار مبدأ توجيهياً شاملاً، مؤلفاً من خليط من المعايير الدولية الرئيسية في مجال الإعسار، لقياس مدى الامتثال التشريعي من جانب بلد معين لهذه المعايير. وقد أتاحت البيانات التي جمعها المصرف في الدراسة الاستقصائية والتقييم إجراء مقارنة فريدة من نوعها لمدى اتساع وفعالية نظم الإعسار القانونية في جميع بلدان عمليات المصرف.

#### ٥- الاتحاد الأوروبي

٦- في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ دخلت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار عبر الحدود حيز النفاذ. ولا تنطبق اللائحة إلا على الإجراءات التي يكون فيها مركز مصالح المدين الرئيسية واقعاً في الجماعة الأوروبية. ولا تنطبق اللائحة على الدائمك. وتنص اللائحة على قواعد محدّدة بشأن الولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف بالأحكام، في حين تعزز تنسيق التدابير التي تتخذ بشأن موجودات المدين المعسر. وتعتمد الحلول على مبدأ افتتاح إجراءات إعسار رئيسية ذات نطاق شامل في الدولة العضو التي يوجد فيها المركز الرئيسي لمصالح المدين، مع الإبقاء على إمكانية افتتاح إجراءات محلية ثانوية في أي دولة عضو أخرى تكون للمدين منشأة فيها.

٧- وعقب المناقشات التي أجراها البرلمان الأوروبي حول تعديل توجيه مجلس أوروبا 80/987/EEC المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بشأن التقريب بين قوانين الدول الأعضاء المتصلة بحماية الموظفين في حالة إعسار رب العمل، شكّل فريق مخصّص من خبراء حكوميين من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٥ دولة لينظر، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، في الصعوبات الرئيسية التي تصادف في إنفاذ ذلك التوجيه. ونتيجة لتلك الاجتماعات، التي تناولت أيضا الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للعاملين المتأثرين بأشكال العمل الجديدة، عدّل التوجيه بموجب التوجيه 2002/74/EC الصادر من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والمؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٨- واستهلت الإدارة العامة للمنشآت التجارية، في إطار مشاريعها المتعلقة بأفضل الإجراءات للاضطلاع بعمليات المقارنة المعيارية في المسائل التي يتبيّن أنها جوهرية لبلوغ هدف لشبونة،<sup>(٥)</sup> المشروع المعنون 'إعادة الهيكلة، والإفلاس، والبدء من جديد'، باعتباره واحدا من مشاريع أفضل الإجراءات. وأنشئ في عام ٢٠٠٢ فريق خبراء مؤلف من خبراء من ١٤ دولة عضوا، و ٧ بلدان مرشحة لعضوية الاتحاد، والنرويج. ونشر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التقرير الختامي لفريق الخبراء، المعنون "أفضل مشروع بشأن إعادة الهيكلة والإفلاس والبدء من جديد".

٩- وفي تدبير ذي صلة يهدف إلى وضع جدول أعمال لسياسات تنظيم المشاريع، نشرت المفوضية الأوروبية في عام ٢٠٠٣ ورقة خضراء عن 'تنظيم المشاريع في أوروبا'.<sup>(٦)</sup> وبعد مناقشة عمومية حول سبل جعل التوازن بين المخاطرة والجزاء أكثر مؤاتة لتنظيم المشاريع، قدّمت المفوضية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ خطة عمل تبيّن سلسلة من الإجراءات الرئيسية الرامية إلى التصدي لخمسة مجالات استراتيجية ذات أولوية.<sup>(٧)</sup> وفي إطار سياسة تقليل وصمة الفشل، اقترحت المفوضية أن تقوم في عام ٢٠٠٤، مع خبراء من الدول الأعضاء، بوضع مبادئ بشأن الإفلاس وتحديد العلامات المبكرة الدالة على وجود صعوبات مالية، وأسباب الفشل، والعوائق التي تعترض البدء من جديد، وملامح منظمي المشاريع الفاشلين والبادئين من جديد.

١٠- ويسد توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2001/24/EC بشأن تصفية مؤسسات الائتمان، الذي اعتبرته خطة عمل الخدمات المالية أولوية قصوى، ثغرة رئيسية في تشريعات الخدمات المالية. والهدف من التوجيه هو تطبيق إجراء تصفية واحد على جميع الدائنين والمستثمرين، حيثما تُفلس مؤسسة ائتمان لديها فروع في دول أعضاء أخرى.

وقد دخل التوجيه حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وكان يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ هو الموعد النهائي لتنفيذ التشريع في الدول الأعضاء.

١١- والتوجيه 2001/17/EC بشأن إعادة تنظيم مؤسسات التأمين وتصنيفاتها هو أيضا جزء لا يتجزأ من خطة عمل الخدمات المالية. وينص التوجيه على أن افتتاح تدابير إعادة التنظيم والتصنيف المتعلقة بمؤسسات التأمين تقرره السلطات المختصة في الدولة العضو التي صدر فيها الإذن للمؤسسة (الدولة العضو الأم)، ويتم بموجب التشريع الوطني الداخلي. وتشمل الإجراءات جميع فروع مؤسسة التأمين في الجماعة الأوروبية، ويخطر الدائنون على النحو الواجب ويعاملون دون تمييز أيا كانت الدولة العضو التي يقيمون فيها. وقد دخل التوجيه حيز النفاذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وكان الموعد النهائي لتنفيذ التشريع في الدول الأعضاء هو ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

## ٦- مجموعة العشرين

١٢- أصدر الاجتماع السادس لوزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية لمجموعة العشرين، المعقود في برلين من ٢٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، البلاغ التالي:

"استنادا إلى تبادل للخبرات التي اكتسبت خلال السنتين الماضيتين، شدّدنا على أن القطاعات المالية المحلية القوية ضرورية لدعم النمو الاقتصادي وخفض جوانب القابلية للتضرر الخارجية. واتفقنا على أنه ينبغي إيلاء أولوية عالية لإقامة مؤسسات مستقرة وكفؤة. كما أن إحراز تقدّم في بناء المؤسسات مهم لتحرير حساب رأس المال بطريقة متدرجة تدرجا جيدا. ويجب التشديد على تنفيذ المعايير والمدونات الدولية المعترف بها ذات الصلة. وسلّطنا الضوء على الدور الحاسم الأهمية للإشراف على القطاع المالي، الذي ينبغي أن يولي الاعتبار الواجب لكفاءة الهيئات المعنية واستقلالها العمليّاتي وخضوعها للمساءلة. ورحّبنا بالجهود التي يبذلها البنك الدولي لوضع مبادئ وإرشادات للنظم الفعالة الخاصة بالإعسار وحقوق الدائنين، وأنشينا على الجهود الرامية إلى وضع معيار دولي موحد في هذا المجال، بالتعاون مع الأونسيترال، يضع في الاعتبار التقاليد القانونية المختلفة. واعتبرنا نظم الدفع المستقرة والكفؤة جوهرية للبنية التحتية المالية، وشدّدنا على دور المصارف المركزية كمورّد لخدمات الدفع ومشرف عليها. ورحّبنا بالجهود التي يبذلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما في تعزيز بناء المؤسسات وتنمية القدرات المحلية، واتفقنا على أهمية التنسيق الدقيق لتلك الأنشطة."

## ٧- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

١٣- تعاون مؤتمر لاهاي تعاوناً وثيقاً مع الأونسيترال في صوغ الفصل الذي يتناول القانون المنطبق في إجراءات الإعسار من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

## ٨- الرابطة الدولية لإحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (الإنسول)

١٤- تقوم الإنسول حالياً بوضع عدد من المنشورات عن ما يلي: '١' نظم التأمين على الودائع (يشمل ست دراسات قطرية لنظم التأمين على الودائع في البلدان المعنية، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وهونغ كونغ وهولندا واليابان)؛ '٢' استحقاقات العاملين (٢٥ دراسة قطرية للمسائل التي تمس العاملين حين يواجه رب عملهم صعوبة مالية أو يصبح معسراً، بما في ذلك تعريف عبارة "عاملين" لأغراض إجراءات الإعسار الرسمية، واستحقاقاتهم في حالة الإعسار، والأولوية في المعاملة، ومسؤولية المدراء الشخصية بشأن الأجور غير المدفوعة، وشبكات الأمان القانونية القائمة، ومسؤوليات المشترين فيما يتعلق بمطالبات العاملين في حالة بيع الشركة المعسرة)؛ '٣' المنشور 'مدراء الفترة الضبابية' (الطبعة الثانية، وتشمل ٢١ بلداً)؛ '٤' مؤهلات إحصائي الإعسار ومهاراتهم (استقصاء عالمي للمعلومات عن تعيين إحصائي الإعسار ومؤهلاتهم وعملية اختيارهم والإشراف عليهم وأجورهم وتنظيم عملهم)؛ '٥' دراسة عالمية للسوق؛ '٦' مشروع الأدوات المالية الائتمانية المشتقة (إذكاء الوعي وتحسين الفهم بشأن ما يؤثر على إعادة هيكلة الشركات من مسائل المشتقات الائتمانية). وتواصل الإنسول مشاركتها مع الأونسيترال في رعاية حلقات التدارس القضائية الدولية حول الإعسار عبر الحدود.

## ٩- البنك الدولي للإعمار والتنمية (البنك الدولي)

١٥- أعد موظفو البنك الدولي مشروع المبادئ والخطوط الإرشادية لنظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين. ويضع مشروع المبادئ معياراً لفعالية النظم الخاصة بالإعسار وبحقوق الدائنين، ويقدم إرشاداً لمقرري السياسات بشأن الخيارات السياسية التي يلزم البت فيها لإقامة أو تقوية نظام فعال للعلاقات الصحية بين المدينين والدائنين. وقد استخدم موظفو البنك الدولي مشروع المبادئ في تقييم النظم القطرية الخاصة بالإعسار وبحقوق الدائنين، وذلك في شكل تقارير عن مراعاة المعايير والمدونات. وفي ميدان الأطر المؤسسية المتصلة بالإعسار، عقد البنك الدولي ملتقيين عالميين للقضاة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ من أجل

تشجيع الحوار بين القضاة الذين يشرفون على الإنفاذ التجاري وحالات الإعسار، ومن أجل مساعدة البنك الدولي على إعداد دليل لممارسات المحاكم في مجال الإعسار.

١٦- وتستمر المشاورات بين البنك الدولي وأمانة الأونسيترال وصندوق النقد الدولي بهدف تحقيق ما يلي: (أ) الاتساق بين المبادئ والخطوط الإرشادية لنظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين، التي أعدها البنك الدولي، من جهة، ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، من الجهة الأخرى و(ب) وضع معيار دولي موحد في مجال قانون الإعسار.

## ١٠- الرابطة الدولية لنقابات المحامين

١٧- يضطلع الفرع المعني بالإعسار وإعادة هيكلة وحقوق الدائنين بشعبة الممارسة القانونية بالرابطة الدولية لنقابات المحامين بعدد من الأنشطة في مجال قانون الإعسار. فمثلا يعمل الفرع مع منظمات دولية أخرى (مثل الأونسيترال والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي) على تعزيز اليقين من خلال إصلاح قوانين الإعسار، وكان أعضاء الرابطة نشطين، على وجه الخصوص، في وضع مقترحات للأونسيترال عن الأعمال المقبلة بشأن قانون الإعسار. ويتواصل الفرع مع الهيئات التنظيمية المتعددة الجنسية والوطنية ومع مؤسسات دولية أخرى، مثل فريق الثلاثين ورابطة الإنسول الدولية. وسيجتمع الفرع في أيار/مايو ٢٠٠٥ مع رابطة الإنسول الأوروبية ليناقدش، في جملة أمور، التعزيز والتعاون المتبادل بشأن مشاريع الإعسار الدولية. وسيقدم الفرع إلى مجلس شعبة الممارسة القانونية بالرابطة الدولية لنقابات المحامين في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ قرارا يرمي إلى الاعتراف بدليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وإقراره. ويأمل الفرع أن يقدم نفس القرار، إذا اعتمد، إلى مجلس الرابطة في ٢١ أيار/مايو نيابة عن شعبة الممارسة القانونية. ويسهم أعضاء الفرع سنويا في التقرير المسمى Doing Business Report الذي يصدره البنك الدولي عن حالة ومضمون قوانين الإعسار المحلية في بلدان في جميع أنحاء العالم. ويواصل أعضاء الفرع تقديم تحديثات سنوية، اضطلعت بها أصلا اللجنة (J) السابقة في عام ٢٠٠٢، لاستبيانات صُممت عن طريق جهد مشترك بين الرابطة والبنك الدولي وكلية الدراسات الاقتصادية العليا بجامعة هارفارد.

## ١١- معهد الإعسار الدولي

١٨- لمعهد الإعسار الدولي عدد من اللجان التي تقوم بالبحث والتقييم حول عدة مواضيع تتعلق بالإعسار وتشمل ما يلي: تمويل الإعسار عبر الحدود (وضع نظم و/أو إجراءات تيسر

قدرة المنشأة الخاضعة لإعادة التنظيم، والعاملة على الصعيد الدولي، على الحصول على التمويل للقيام بأعمالها)؛ ومسؤوليات الشركات والمهنيين (مقارنة مسؤوليات العاملين بأسرار المنشآت والمهنيين فيما يتعلق بإجراءات الإعسار)؛ والاتصالات عبر الحدود في حالات الإعسار (ترويج تطبيق المبادئ التوجيهية المنطبقة على الاتصالات بين المحاكم في القضايا العابرة للحدود)؛ وإجراءات إعادة التنظيم الدولية المعجلة (وضع إجراءات معجلة لتيسير عمليات إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة الدولية)؛ وإعسار الأطراف ذات السيادة؛ والتقاضي عبر الحدود (إنشاء قاعدة بيانات دولية للقرارات الرئيسية في ميدان الإعسار الدولي)؛ والأولويات الضريبية في الإعسار؛ والتطورات في الاتحاد الأوروبي؛ والتطورات في أمريكا اللاتينية؛ والتطورات في آسيا.

## ١٢ - صندوق النقد الدولي

١٩ - يوفر صندوق النقد الدولي التدريب والمشورة من الخبراء لسلطات البلدان الأعضاء للمساعدة على تعزيز بنيتها التحتية القانونية، حيثما تكون تلك المسائل ذات أهمية من حيث الاقتصاد الكلي. وتشمل الأعمال ذات الصلة بالإعسار تقارير تقارن الممارسات القطرية بالمعايير والمدونات الدولية المعترف بها في مجالات تعميم البيانات، والشفافية المالية، وشفافية السياسات النقدية والمالية، والإشراف على الأعمال المصرفية، وأسواق الأوراق المالية، ولوائح التأمين، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات. وقد أعد موظفو الصندوق عددا من التقارير عن إعسار الشركات، وإعسار المصارف، وإعادة هيكلة الديون السيادية التي يتعذر الوفاء بها، بما في ذلك المنشور المعنون إجراءات الإعسار المنظمة والفعالة - المسائل الرئيسية (١٩٩٩)، (الذي يحلل الخيارات السياسية الرئيسية التي يلزم البت فيها لدى تصميم نظام فعال لإعسار الشركات).<sup>(٨)</sup>

## ١٣ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٢٠ - منذ عام ١٩٩٢، تضطلع وحدة الخصوصية وإصلاح المنشآت، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بعملية وضع قواعد وسياسات في مجال إصلاح القوانين لحكومات البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وبلدان اقتصاد السوق المنبثقة، تركز على الخصوصية والإعسار وقانون الشركات. وقد أخذت المنظمة على عاتقها، في سياق برنامجها الخاص لآسيا، إقامة حوار حول تصميم وتنفيذ نظم الإعسار يشارك فيه خبراء ومسؤولون من الدول الأعضاء ومقررو سياسات وخبراء من اقتصادات السوق المنبثقة.



٢١- وأنشأت المنظمة، بالتعاون مع محفل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومصرف التنمية الآسيوي، وبمساعدة من حكومتي اليابان وأستراليا، محفل إصلاح نظم الإعسار في آسيا، من أجل ما يلي: المضي قدماً في تطوير واستدامة الحوار السياسي بين مقرري السياسات الآسيويين ومشاركين كبار من القطاع الخاص حول إصلاح نظم الإعسار؛ ورصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات في كل من اقتصادات المنطقة؛ وتحديد المواضيع الرئيسية التي تهم مقرري السياسات والممارسين الإقليميين؛ والمساعدة على تحديد الاحتياجات القطرية من المساعدة التقنية، التي يمكن بعدئذ أن يتصدى لها المانحون الثنائيون أو المؤسسات المتعددة الأطراف. وقد عقدت حتى الآن أربعة اجتماعات (بالي، شباط/فبراير ٢٠٠١؛ وبانكوك، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ وسيول، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ونيودلهي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، ويعتزم عقد اجتماع آخر في عام ٢٠٠٥.

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.
- (٣) <http://www.ali.org>.
- (٤) <http://www.ebrd.com/>.
- (٥) في اجتماع خاص عقد في لشبونة من ٢٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، اتفق قادة الاتحاد الأوروبي على هدف استراتيجي جديد للاتحاد من أجل تعزيز العمالة والإصلاح الاقتصادي والتماسك الاجتماعي كجزء من اقتصاد يستند إلى المعرفة.
- (٦) [http://europa.eu.int/comm/enterprise/entrepreneurship/green\\_paper/green\\_paper\\_final\\_en.pdf](http://europa.eu.int/comm/enterprise/entrepreneurship/green_paper/green_paper_final_en.pdf).
- (٧) [http://europa.eu.int/comm/enterprise/entrepreneurship/promoting\\_entrepreneurship/doc/com\\_70\\_en.pdf](http://europa.eu.int/comm/enterprise/entrepreneurship/promoting_entrepreneurship/doc/com_70_en.pdf).
- (٨) <http://www.imf.org/external/pubs/ft/orderly/>.